بذلك لعدم نطقها وسوا الاصلية والعارضة كالمسخ وما نطور من
الجن كما مر ما لشيخنا الي حرمته وطي زوجته الممسوخة حيوانا لانه
كالطلاق كما قاله في العدد وهو وجيه اهـ فل وتقدم جواز وطي
الجنية علي غير الصورة ولعل الفرق بينهما الرجا بامكان عدم العود
في الممسوخة ولم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة المحلي
لا فرج بهيمة اي لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك
والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الادمي والرافعي في
الشرح الصغير حكي الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض و
نقله في الروضة بان الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة
فلم يخصوه بالقبل والبهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر
وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهايم ع ش علي م ر مع
زيادة   وتحريم النظر اليه   استصحاب الاصل الذي ذكر من
فروع هذه القاعدة خمس مسايل لو شك هل طلق ام لا او لا الاصل
عدم الطلاق لو شك هل تزوج امراة او لا الاصل عدم الوصف
من نام وانتبه او كان متمكنا فانتبه مايلا وشك هل الميل حال
النوم او عند الانتباه حمل علي انه عند الانتباه لان الاصل عدم
النقض م ر وقوله خمس مسايل لانه يقطع النظر عن قوله
او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل الخ اما بالنظر
له فتزيد علي الخمسة وتجمع هذه القاعدة بعبارات ثلاث
وهي التي ذكرها الشارح فعطف طرح الشك وما بعده علي الاستصحاب
من عطف اللازم علي الملزوم   وقد اجمع الناس المناسب فقد
لانه تعليل لما قبله والمراد بالناس علما الشافعية   انه لا يرتفع
بيقين انه لا يرفع حكم ذلك من جواز الصلاة مثلا اي لا يمنع حكمه
ذلك

ذلك الحكم وليس المراد باليقين حقيقته اومع ظن الضد لا يقين اللهم
الا ان يقال انه يقين باعتبار ما كان او بتقدير مضاف اي لا يرفع
استصحاب يقين اذ اي حكمه   شامل للوضوء والغسل والتيمم
كما ان قوله او حدث شامل للاكبر اهـ عميره   سوا اعتاد
تجديد الطهر ام لا وتثبت عادة التجديد بمرة كما افتى به الشهاب
م ر وتابعه عليه ولده   وشك في رافعه وهو تاخر الحدث
عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع اي عدم تاخر
الحدث عنه الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث
وشك في رافعه وهو تاخر الطهر والاصل عدمه في المرجح
واجيب بان الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا
اما لما قبل الطهر او لما بعده وكذلك الحدث فمترك جانبه وايضا
ان احدث حدثا نقض يقينا والاخر محتمل وقوعه قبل
الطهارة فيكون مرفوعا ايضا وبعدها فيكون ناقضا لها فهي
متيقنة وشك في ناقضها والاصل عدمه ح ل   ان اعتاد
التجديد لان اعتياد التجديد يقوي كون الطهارة الثانية
تقوية للاولي   لانه تيقن الحدث وشك في رافعه وهو
تاخر الطهر عنه وقوله والاصل عدمه فالمرجح ولجيب بان
المرجح اعتياد التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة
ح ل   بخلاف ما اذا لم يعتده اي التجديد بان لم يوجد ذلك
منه اصلا   فلا ياخذ به اي بالضد وهو الحدث بل ياخذ
بالمثل وهو الطهر كما ذكر   فان لم يتذكر الخ هذا مقابل
لمحذوف تقديره هذا ان تذكر ما قبلهما فان لم يتذكر الخ هذا

Copyright © King Saud University